

الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

غويني سيد أحمد

طالب دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

جامعة: الأخوة منتوري قسنطينة

تحت اشراف أ.د. طاشور عبد الحفيظ

تمهيد:

لقد مر نظام الاحتباس بمراحل تاريخية عديدة حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية السائدة في كل حقبة من الزمن وفي أي بلد من بلدان العالم، فقد كان الغرض من السجن في وقت ما هو الإيلاء والعقاب الصارم والجزاء الرادع لمرتكب الجريمة بهدف تأديبه بصرامة وقسوة لانحرافه عن قواعد المجتمع، وقد كان السجن يلقي أشد العنف والقسوة أثناء مدة سجنه ما بين التكليف بالأشغال الشاقة والضرب، وفي الوقت نفسه كان يقدم له أسوأ الغذاء أو يمنع من الطعام حتى يموت جوعا. فقد كان السجناء يعاملون معاملة قاسية عن طريق الجزاءات البدنية والمعنوية وكان الغرض من العقاب القضاء على المجرم و الانتقام منه لمكافحة الجريمة.

ومع تطور الأبحاث الجنائية في عالمنا اليوم أصبحت قضايا حقوق الإنسان تشكل مجالا حيويا في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية وأصبح الهدف والغرض الأساسي منها هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن القاضي الجزائي لم تعد تنتهي مهمته في ظل السياسة العقابية الحديثة عند إصدار الأحكام الجزائية، بل أصبح ملزما بالتدخل في مرحلة التنفيذ العقابي وخصوصا أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال المراقبة الدورية التي يقوم بها القضاة في إطار تفتيش المؤسسات العقابية تعزيزا لحقوق النزلاء وضمانا لظروف حسنة للاحتباس ومراعاة لأنسنة المعاملة العقابية، وفي هذا المقام تبرز مشكلة الدراسة حول مدى فعالية ونجاعة الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية أمام تجاوزات الإدارة العقابية؟ وما هي آليات تفعيل هذه الرقابة؟

تساؤلات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على التساؤلات التالية:

1- ما هو المقصود بالمؤسسات العقابية؟

2- ما هي السلطات القضائية المخول لها قانونا حق زيارة المؤسسات العقابية وتفتيشها؟

3- ما هي المجالات التي تشملها الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية؟

أهمية الدراسة:

لدراسة موضوع الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية أهمية بالغة، لأنه وبالرغم من أن أهداف السياسة العقابية الحديثة تتمثل في تدعيم حقوق النزلاء، وتحسين ظروف الإحتباس ومراعاة أنسنة المعاملة العقابية، إلا أنه لاشك من وجود بعض الانتهاكات والخروقات من طرف بعض الموظفين وخاصة الحراس داخل المؤسسة العقابية كما أن الإدارة العقابية قد تهمل بعض الجوانب الهامة في تسيير المؤسسة وذلك سواء من حيث سير المصالح أو التواجد المستمر والكافي للموظفين، أو من حيث إهمال أماكن الإحتباس وكذا إهمال الرقابة الأمنية على المؤسسة مما يشكل خطرا على النزلاء سواء من الجانب الصحي أو النفسي أو الاجتماعي. وتبع لذلك ونظرا لبعد المحكوم عليهم عن المجتمع، فهم عاجزون عن عرض أسباب شكواهم على السلطات والرأي العام، لذلك تعين خضوع المعاملة العقابية لرقابة فعالة تفاعلية لإساءة استعمال موظفي المؤسسة العقابية وحراسها سلطاتهم على المحكوم عليهم، لذا كان من الضروري تدخل القضاء في توجيه التنفيذ العقابي إلى أغراضه بالنسبة لكل محكوم عليه وذلك من خلال رقابة سير إجراءات التنفيذ والتحقق من أنها تجرى على الوجه المطابق للقانون

باعتبار أن حماية الحقوق هي من صميم وظيفة القضاء. وتتجه هذه الرقابة إلى التحقق من أن المؤسسة تدار وفقا للقانون، وأن التنفيذ العقابي يتجه إلى تحقيق الأغراض المنوطة به، وبصفة خاصة التحقق من أن حقوق المحكوم عليهم لا تتعرض لاعتداء ولذلك كان من أهم واجبات القائمين بالتفتيش الاستماع إلى شكاوى المحكوم عليهم والبت فيها، ومن أهم وسائل الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية تكليف بعض قضاة المحاكم والمجالس القضائية بتحرير تقارير دورية حول ظروف الإحتباس داخل المؤسسة العقابية ومدى احترام أنسنة المعاملة العقابية، ويتيح هذا التقرير التعرف على أوجه القصور أو الخلل في تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وتحليل مضمون النصوص الواردة في التشريع الجزائري وخصوصا في ظل القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العقابية

تعرف المؤسسات العقابية بأنها: "المنشآت التي تخصصها الدولة لاعتقال المحكوم عليهم أي يطبق عليهم أفضل وأنسب أساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابة للحياة الحرة من أجل تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهديب.⁽¹⁾" ولقد ارتبط ظهور المؤسسات العقابية بظهور العقوبات السالبة للحرية⁽²⁾، ومن خلال ظهور أغراض حديثة للعقوبة السالبة للحرية وتغير النظرة حولها باعتبارها وسيلة لتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، وعليه فلقد قسم الفقهاء المؤسسات العقابية إلى ثلاثة مؤسسات عقابية تتمثل في المؤسسات المغلقة وهي تمثل الصورة التقليدية للمؤسسات العقابية، والمؤسسات الشبه مفتوحة وكذا المؤسسات المفتوحة. وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في مطلب أول إلى أنواع المؤسسات العقابية، ثم في مطلب ثان إلى المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية

تختلف أنواع المؤسسات العقابية، فعنصرها للرجال وبعضها للنساء أو الأحداث، وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس، وغيرها مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطيا، كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما، وبعضها بمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات، وقد اتفق فقهاء علم العقاب على تقسيم المؤسسات العقابية حسب السياسة العقابية الحديثة إلى مؤسسات مغلقة وشبه مفتوحة وأخرى مفتوحة.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة

تمثل المؤسسات المغلقة الصورة التقليدية الأولى للمؤسسات العقابية، بحيث تقوم فكرتها على عزل المحكوم عليهم عن المجتمع نظرا لخطورتهم⁽³⁾. ولقد كان المجتمع ينظر إلى المحبوس نظرة حقد واحتقار، وذلك باعتباره عدوا للمجتمع وخارجا عن نظمه وقوانينه، مما يستوجب زجره والقصاص منه لسوء ما فعله عن طريق العقاب الرادع والقاسي الذي ينفذ في أماكن موحشة⁽⁴⁾.

أولاً- مميزات المؤسسات العقابية المغلقة: يرى بعض الفقهاء بأن هذا النوع من المؤسسات هو الأنجح و الأنسب بالنسبة لأولئك المجرمين الخطرين ممن لا تكون شخصياتهم جديرة بالثقة، إذ أن في عزلهم عن المجتمع الخارجي عن طريق المؤسسات ذات الأسوار العالية والقضبان والأسلاك الشائكة، نفعا للمجتمع في الخلاص من شرهم وأذاهم، وكذلك يمثل هذا النظام إشعارا للنزلاء الآخرين بأثر العقوبة وهيبته مما يحقق حالة الردع بينهم والحيلولة بينهم وبين ارتكاب الجريمة مرة أخرى⁽⁵⁾.

ثانيا- عيوب المؤسسات العقابية المغلقة: يتميز هذا النوع من المؤسسات بمواصفات خاصة من حيث نظامها العقابي وحراستها وقسوة العقوبات التأديبية التي توقع على من يخالف النظم الداخلية لها، كما أنها تتميز بأصوارها العالية وبعدها عن المدن وحراستها المشددة، مما يضيفي على حياة المحبوس داخلها جوا يخالف تماما الحياة العادية وينمي داخله المزيد من الضغينة والكراهية والعداء للمجتمع ولإدارة المؤسسة العقابية، وكذا يضعف في داخله إرادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع⁽⁶⁾. ويعيب على هذا النوع من المؤسسات أيضا ارتفاع التكاليف التي تتطلبها ضرورة إنشاء المباني العالية الحصينة وتوفير عدد من الحراس المسلحين لحراسته وباقي المتطلبات الأخرى التي يتطلب توفيرها تكاليفا باهضة⁽⁷⁾، كما تتسم هذه المؤسسات بظاهرة الإكتظاظ مما يؤدي إلى سوء ظرف الإيواء بها، وفي هذا الصدد لقد أكدت الفقرة الثالثة والستين من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: "من المرغوب فيه ألا يكون عدد المسجونين في المؤسسات

المغلقة كبيرا لدرجة تعوق تفريد المعاملة وترى بعض الدول أن نزلاء مثل هذه المؤسسات يجب أن لا يتعدى الخمسمائة نزيل"، كما أكدت الفقرة الرابعة على أنه: "ليس من المرغوب فيه من جهة أخرى قيام سجون صغيرة لا يمكن معها توفير الإمكانيات السليمة لها"⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة

يمثل هذا النوع من المؤسسات مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فهي متوسطة الحراسة، تحيطها أسوار ليست عالية كما هو الحال في المؤسسات المغلقة، ولا يوجد بها قضبان حديدية على النوافذ، كما أن نزلاء هذا النوع من المؤسسات هم فئة من المحكوم عليهم الذين تدل الدراسات المتعلقة بفحص شخصيتهم على أن نظام المؤسسات المغلقة لن يجدي في إصلاحهم، والواقع أن فكرة المؤسسات شبه المفتوحة تتوافق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة إذ أن تنوع المؤسسات يراعي حالة كل نزيل، كما يتيح اختيار المؤسسة العقابية التي تتوافق مع ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية⁽⁹⁾.

أولاً- مميزات المؤسسات الشبه المفتوحة: يتميز هذا النظام بقلّة التكاليف التي يتطلبها، كما يتيح للنزلاء حفظ توازنه البدني والنفسي والعقلي كونه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، كما يساعد هذا النظام على تأهيل النزلاء و إصلاحهم⁽¹⁰⁾.

ثانياً- عيوب المؤسسات الشبه المفتوحة : يؤخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنه يساعد على الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم بالخارج، من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، إلا أنه يمكن تفادي هذا النقد بواسطة الإشراف الجاد على سلوك هؤلاء المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بغيرهم من الأشخاص ذوي السلوك الضار⁽¹¹⁾.

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية المفتوحة

في ظل نظام البيئة المفتوحة، يترك المحكوم عليه حراً وفقاً لشروط معينة، مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأثير، تحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعي، وتهدف إلى جعل المحكوم عليه يكتسب القدرة على حل مشاكله الوجودية مع احترام حقوق الغير والمجتمع، ويقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه، الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط المتعلقة بسيرته الحالية والمستقبلية، وبين الإدارة التي أمامه الوسائل التي تساعد على تحقيق هذه الغاية⁽¹²⁾.

أولاً- مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة: من أهم مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة أن الحياة داخلها أقرب كثيراً إلى الحياة الاجتماعية، مما يجنب المحبوسين الشعور بالإذلال والمهانة وكافة الآثار السلبية التي تنتج عن مؤسسات البيئة المغلقة، والتي غالباً ما تتسبب في توترات عصبية لدى النزلاء، وقرعها من الحياة الاجتماعية العادية يخلق نوع من التوازن البدني والنفسي لدى المحبوس، وفي نفس الوقت يؤهله تدريجياً لإعادة الإدماج الاجتماعي مستقبلاً، ويجعله أكثر تقبلاً ومسايرة لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل⁽¹³⁾.

ثانياً- مساوئ مؤسسات البيئة المفتوحة: من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى هذا النوع من المؤسسات هو أنها تساعد النزلاء على الهرب، كما أنها تسهل اتصالهم بأشخاص من خارج المؤسسة المفتوحة، إضافة إلى أنها تؤدي إلى ضياع القيمة الرادعة للعقوبة". إلا أن هذه الانتقادات مبالغ فيها ويمكن الرد عليها، كون أن نسبة الذين هربوا في ظل هذا النظام ضئيلة، كما أن الهروب من المؤسسة العقابية يشكل جريمة جديدة يعاقب عليها النزلاء قد تفوق العقوبة التي يحاولون الفرار منها، إضافة إلى أن سلب الحرية هو عقاب في حد ذاته، كما أن نزلاء هذه المؤسسة هم أشخاص ذوي صفات خاصة تختلف عن سائر الجناة الآخرين، باعتبار أنهم قد خضعوا للفحص والتمحيص قبل إيداعهم في هذه المؤسسات مما يجعل من مجرد الحكم عليهم بهذه العقوبة في حد ذاته رادعاً لهم⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

تطبيقاً للسياسة العقابية الحديثة فقد أصبح للعقوبة هدف آخر غير الردع الخاص أو العام، فقد أصبحت تشارك التدابير في الوظيفة النفعية لإعادة تأهيل النزلاء وتكليفه مع المجتمع وهي الوظيفة التي أدت إلى ظهور أنواع مختلفة من المؤسسات العقابية، وتنوع المعاملة العقابية داخل هذه المؤسسات، تحقيقاً لأغراض الجزاء الجنائي وأهدافه المتطورة⁽¹⁵⁾، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة لإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة

إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين". وتبعاً لذلك سوف نتطرق إلى تعريف المؤسسات العقابية وكيفية تسييرها إضافة إلى التطرق إلى أنواعها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بالمؤسسات العقابية وكيفية سيرها

تعتبر المؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والإعتقال وغير ذلك، وتسمى تلك الأماكن بالسجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات⁽¹⁶⁾.

أولاً- تعريف المؤسسات لعقابية: تنص المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن: "المؤسسات العقابية هي مكان لحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الإقتضاء."

كما نصت الفقرة 2 من نفس المادة السالفة الذكر على أنه: "تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة" والفرق بين الحالتين أن الطاعة و الانضباط يفردان في البيئة المغلقة، في حين أحكما يقومان، في البيئة المفتوحة، على مجرد الثقة والشعور بالمسؤولية⁽¹⁷⁾.

ثانياً- كيفية تسييرها: يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها طبقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً، كما تحدث كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية لكل محبوس، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع النزلاء طبقاً لنص المادتين 26 و 27 من قانون تنظيم السجون، بحيث يجرد النزير عند وصوله إلى المؤسسة العقابية من كل ما يحمل في جيبه، ويسجل ذلك في سجل خاص معد لذلك لدى كتابة ضبط المحاسبة، وبالتالي تحفظ ودائع النزير بكل أمانة على أن ترد له بعد انقضاء المدة المحكوم بها عليه. ومن جهة أخرى يفتح لكل نزير من أول يوم لدخوله للمؤسسة العقابية، ملف يوضع فيه الحكم أو القرار القاضي بالحبس، والأوراق المتعلقة بحالته الصحية و بسلوكه داخل المؤسسة، بحيث أن هذا الملف يلازمه إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا من طرف القضاة المكلفين بمهمة التفتيش في المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في التشريع الجزائري

لقد اخذ المشرع الجزائري بأحدث النظريات في علم العقاب، بحيث جعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه، ولتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعياً، وذلك عن طريق العمل المثمر والتربية والتهذيب والعلاج بغرض الوصول إلى تحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي، كما نجد بأنه أخذ بمعايير علمية في تنوع المؤسسات العقابية، بحيث قسمها إلى ثلاثة أنواع وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة، والمؤسسات ذات البيئة المغلقة، والمؤسسات ذات الحرية النصفية، والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة⁽¹⁸⁾.

أولاً- مؤسسات البيئة المغلقة: لقد نصت المادة 28 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة."

1- المؤسسات: تنقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع⁽¹⁹⁾:

أ- مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال النزلاء المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

ب- مؤسسات إعادة التربية: توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال النزلاء المحبوسين مؤقتاً، والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: هي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبالعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

2- المركز المتخصصة: يوجد نوعان من المركز المتخصصة وهي:

أ- مراكز مخصصة للنساء: تخصص لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

ب- مراكز مخصصة للأحداث: تخصص لإستقبال الأحداث الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر سنة، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

ثانيا- المؤسسة الشبه المفتوحة والمفتوحة:

تتميز هذه المؤسسات بأنها مؤسسات عقابية حديثة لا علاقة لها بالبيئة المغلقة، حيث لا توجد أسوار مرتفعة، ولا أسلاك شائكة، ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مباني عادية لها أبواب ونوافذ⁽²⁰⁾ كسائر المباني التي تعيش فيها البشرية.

1 - مؤسسات الحرية النصفية: طبقا لنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع النزيل المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة، أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم". وتبعاً لذلك نجد أن النزيل في المستفيد من نظام الحرية النصفية معفى من أي حراسة أو رقابة من طرف الإدارة العقابية، و يفهم من هذا الامتياز أن الثقة التي يحظى بها لدى الإدارة العقابية كبيرة، باعتبار أن المستفيد من هذا النظام، هو النزيل الذي أثبت للإدارة العقابية أن سلوكه داخل المؤسسة قد تحسن بصفة ملموسة ويتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المادة 106 من قانون تنظيم السجون، أي أن يكون النزيل مبتدئ وباقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا أو أن يكون النزيل مسبقا وقضى نصف العقوبة وباقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا، ويتم الوضع في نظام الحرية النصفية بمقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 106 السالفة الذكر، كما يلتزم المستفيد للإدارة بموجب تعهد مكتوب أنه سيحترم الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة، ولا يقبل التعهد إلا من طرف النزيل الذي أعطى صورة مشجعة على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية⁽²¹⁾.

2 - المؤسسات المفتوحة: لقد نصت الفقرة 4 من المادة 25 من قانون تنظيم السجون على أنه: "تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه"⁽²²⁾. ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري اعتد نظام البيئة المفتوحة كنظام من أنظمة الوسط الحر، وعليه يتم تنفيذ الجزاءات الجنائية داخل مؤسسات يتم إنشاؤها بموجب قرار من وزير العدل⁽²³⁾، وتتخذ هذه المؤسسات طبقا لنص المادة 109 من القانون السالف الذكر شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان⁽²⁴⁾. وقد حددت المادة 110 من قانون تنظيم السجون الأشخاص الذين تم تخصيص هذا النوع من المؤسسات لصالحهم، والذين يمكن توجيههم إليها وهم النزلاء الذين استوفوا شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بنظام الوضع في الورشات الخارجية نستخلص شروط الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة والتي تتمثل في أن يكون النزيل مبتدئا، وقد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أو أن يكون النزيل مسبقا وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه. لكن وبالرغم من أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا النوع من المؤسسات إلا أنها لا توجد في أرض الواقع⁽²⁵⁾. والملاحظ أن مؤسسات البيئة المفتوحة تركز أساسا على العمل كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحيث تتخذ كبرنامج لإصلاح وتأهيل وإعادة إدماج النزلاء اجتماعيا.

المبحث الثاني: دور القاضي الجزائري في مراقبة مدى احترام أنسنة ظروف الإحتباس.

لم يكن شخص الجاني في مرحلة أولى محل إعتبار عند توقيع الجزاء حيث كان كل الإهتمام يسلط على الفعل الجرمي. ولكن مع التطور الفكر العقابي تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الإنتقامي للجزاء إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الإعتبار شخصية الجاني⁽²⁶⁾. ولعل المتفحص لنصوص القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يلاحظ أن المشرع تبنى سياسة عقابية حديثة تراعي بالدرجة الأولى وضعية المحبوس بما يتطابق ومقتضيات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تهدف إلى تكريس حقوق الإنسان. ومنه لقد سعى المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة عامة والمؤسسات العقابية بصفة خاصة إلى تحسين ظروف الإحتباس وضمان أنسنة المعاملة العقابية وذلك من خلال إرشاد القضاة الذين يسهرون على حسن سير تطبيق العقوبة السالبة للحرية حول كيفية

ممارسة الرقابة على هذه الأخيرة وتمكينهم من آليات تساعدهم على فرض هذه الرقابة على الإدارة العقابية بما يكفل ضمان احترام حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: السلطات القضائية المراقبة للمؤسسات العقابية

كما هو متعارف عليه في الجزائر وجميع بلدان العالم فإن العقوبات السالبة للحرية تنفذ في مؤسسة عقابية وذلك تحت إشراف الإدارة العقابية التي تعتبر مستقلة تمام الاستقلال في عملها عن جهاز القضاء، لكن وللتأكد من مدى توافر ضمانات لحماية حقوق الإنسان من عدمه، سعى المشرع الجزائري إلى إضفاء أساس قانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال إخضاع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة، وإن كان مضمون الرقابة يكون شبه موحد إلا أن المشرع الجزائري قد قسم هذه المراقبة إلى فئتين حسب المدة وحسب الاختصاص، وتبعا لذلك سوف نتطرق إلى المراقبة الدورية التي يقوم بها قضاة المحاكم مرة واحدة في الشهر على الأقل، ثم نتطرق إلى المراقبة الدورية التي يقوم بها قضاة المجالس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

الفرع الأول: الرقابة الدورية لقضاة المحاكم على المؤسسات العقابية

ألزمت المادة 33 من قانون تنظيم السجون بعض السلطات القضائية على مستوى المحاكم بالقيام بمهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات العقابية كل حسب مجال اختصاصه، وذلك من خلال الإستماع إلى شكاوى النزلاء و التحقق من مدى مشروعية حبسهم أو توقيفهم، إضافة إلى الإطلاع على سجلات المؤسسة العقابية، وذلك للتحقق من مدى شرعية تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أولاً- وكيل الجمهورية: إن الاتجاهات الفقهية الحديثة، وخاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد وبعض الاتجاهات التشريعية لا تسير في اتجاه إسناد وظيفة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى النيابة العامة، وإن كانت هي الجهة التي تتدخل في التنفيذ بعد انتهاء جهة الحكم من عملها، ذلك إما لكونها في الأصل جهازا إداريا وليست سلطة قضائية لكونها لا تنطق بالأحكام، أو لأن أعضائها يجمعون بين صفتي الموظف العام، والقاضي، وإما لأنها تنسم بصفة الخصم إزاء المحكوم عليه⁽²⁷⁾. لكن وكلما كانت مساهمة النيابة العامة ضرورية ومفيدة في عملية التأهيل الاجتماعي فلا مانع من إشرافها على التنفيذ العقابي وذلك لما لأعضاء النيابة العامة من خبرة واحتكاك بالمسائل العقابية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يخولها صلاحية الرقابة والتفتيش على المؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تنفيذا للتعليمات الوزارية رقم 03/03 المؤرخة في 2003/06/07 المتعلقة بالتدابير الأمنية بالمؤسسات العقابية وزيارة المؤسسة العقابية⁽²⁸⁾ تتمحور المراقبة أساسا حول الإطلاع على مدى تنفيذ ومراعاة الأمن والانضباط والمسائل العالقة في تنفيذ العقوبات وتلك المتعلقة بأوضاع السجناء وصيانة حقوقهم، كما يلعب وكيل الجمهورية دور الرقيب الميداني من خلال الزيارات الدورية التي يجريها بخصوص حسن سير الإدارة ووضع المساجين والنظام العقابي وتنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون مع إعداد تقارير دورية إلى النائب العام⁽²⁹⁾ تتضمن مدى تواجد موظفين في المؤسسة العقابية، والظروف الأمنية داخل المؤسسة من ظروف الاحتباس والظروف الصحية والنظافة وتوافر الطاقم الطبي، كما يقوم بإحصاء عدد المحبوسين من متهمين، ومحكوم عليهم، ومحبوسين لإكراه بدني والاستماع إلى انشغالهم وتوجيههم طبقا للقانون، وفي النهاية يعد تقريرا يرسله إلى النائب العام التابع له مع إدراج كل النقص المسجلة في التقرير.

ثانيا- قاضي التحقيق: يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة⁽³⁰⁾. وقد نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...". لكن وإضافة إلى هذه المهام فقد كلف قاضي التحقيق بمهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها وفقا لأحكام المادة 33 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فأصبح يقوم هو الآخر يقوم بإجراء زيارات شهرية للمؤسسة العقابية، وذلك على غرار المشرع اللبناني.....

وتتضمن الزيارة التفتيشية التي يقوم بها قاضي التحقيق للمؤسسة العقابية أساسا الإطلاع على أوضاع المحبوسين مؤقتا وذلك من خلال الحديث مع النزير أو المحبوس مؤقتا والاستماع إلى انشغالاته، وخاصة النزلاء الذين هم على ذمة التحقيق، والذين صدر في حقهم أمر بإرسال المستندات والذين هم محالون على محكمة الجنايات، إضافة إلى الذين صدر في حقهم أمر إحالة على محكمة الجناح.

ثالثا- قاضي الأحداث: لقد حول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة، وذلك باعتباره يتقصد دور قاضي التحقيق وقاضي الحكم وقاضي التنفيذ، وفي إطار مراقبته لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث يقوم قاضي الأحداث بزيارة أجنحة الأحداث ومتابعة كل المسائل القضائية وظروف حبسهم، كما يقوم بعملية إحصاء لتعداد الأحداث الموجودين داخل المركز سواء كانوا محل تحقيق أو محكوما عليهم، كما يقوم بمراقبة الجانب الأمني والصحي والنظافة داخل الأجنحة، إضافة إلى مراقبة الجانب التربوي والتعليمي والترفيهي، فالنسبة للجانب التربوي يقوم بمراقبة الدروس الملقاة على الأحداث وذلك بغرض تنمية الجانب العلمي والثقافي لديهم، وكذلك الدروس الدينية التي تلقى عليهم لتحفيظهم القرآن والإلقاء عليهم الموعظة الإرشاد الديني، وبالنسبة للجانب الترفيهي فيقوم قاضي الأحداث بالحرص على مدى احترام الإدارة العقابية للبرامج المخصصة للأحداث بغرض مزاوله نشاطات رياضية وترفيهية وفق جدول محدد لمحاولة امتصاص الضغط النفسي من جراء الاحتباس. ومن دون شك أن عملية الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها على الأطفال يعد ضمانا أساسية لكي تحقق هذه التدابير والعقوبات غرضها المتمثل في إصلاح الطفل وتأهيله اجتماعيا⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الدورية لقضاة المجالس على المؤسسات العقابية

بالإضافة إلى اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال الإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، لقد خولت المادة 33 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لبعض القضاة على مستوى المجالس القضائية مهمة إجراء رقابة دورية على المؤسسات القضائية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، فبالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، فهو مكلف بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخل المؤسسة العقابية.

أولاً- قاضي تطبيق العقوبات: يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 22 من قانون تنظيم السجون⁽³²⁾. ويشترط لنيل هذا المنصب أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وأن يكون من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون حسب نص الفقرة من المادة المذكورة أعلاه⁽³³⁾، ومن بين الصلاحيات المخولة له مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة⁽³⁴⁾، وتتجلى السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهو ما يتماشى مع المفهوم العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، وإذا كانت الرقابة العامة مقررلة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فله زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في محتواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، وذلك باعتبار أنه يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، ويتجلى ذلك من خلال العلاقة التعاونية بينه وبين مدير المؤسسة العقابية، بحيث له صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية للمؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه، كما نجده يساهم في السهر على أمن المؤسسات الذي يعتبر الشغل الشاغل للإدارة العقابية⁽³⁵⁾، كما يسهر على تلقي شكاوى النزلاء وتظلماتهم في حالة ما إذا لم يتلقوا ردا عن شكاوهم من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام طبقا لنص المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا- رئيس غرفة الاتهام: لرئيس غرفة الاتهام اختصاصات تختلف عن اختصاصات غرفة الاتهام كتشكيلة قضائية تفصل في المنازعات، وتشمل هذه الاختصاصات مراقبة أعمال قضاة التحقيق، ومن بين هذه الاختصاصات مراقبة الحبس المؤقت، فطبقا لأحكام المادة 204 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يقع واجبا على رئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، وفي سبيل ذلك يقوم بتفتيش المؤسسات العقابية على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، والتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدا له أن شخصا محبوسا بشكل غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، كما يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام للفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا من عدمه⁽³⁶⁾. وتجدر الإشارة أن نص هذه

المادة قبل تعديل 2015 كان واردا بصيغة الجواز والاختيار، بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب⁽³⁷⁾، وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على ضمان مشروعية الحبس المؤقت.

ثالثا- النائب العام و رئيس المجلس القضائي: نصت الفقرة 4 من المادة 33 من قانون تنظيم السجون على زيارة رئيس المجلس القضائي والنائب العام للمؤسسات العقابية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولا تخرج هذه الزيارة عن ما أسلفنا ذكره بخصوص الزيارات التي يقوم بها القضاة سالفى الذكر، ونتيجة هذه الزيارة يعدان تقريرا يتضمن إحصاء طاقم المؤسسة وكذا تفقد الجانب الأمني والتأكد من مدى وجود الطاقم الطبي وتوافر التكفل الصحي والتجهيزات الطبية، إضافة إلى القيام بإحصاء عدد النزلاء وتفقد ظروف الاحتباس من إيواء وإطعام، وكذا تفقد الجانب التربوي والترفيهي من إرشاد ديني وتكوين مهني والتعليم بمختلف أطواره، والرياضة بمختلف أصنافها إضافة إلى التأكد من مدى تنظيم النشاطات الترفيهية، ومدى توافر القنوات التلفزيونية، كما يقومان بمقابلة النزلاء المضربين عن الطعام، والمعزولين تأديبيا. ولقد أوجبت الفقرة 5 من المادة 33 السالفة الذكر على رئيس المجلس والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييمهما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁸⁾.

المطلب الثاني: مجال الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية

لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جملة من الأحكام تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس، وتدعيم حقوق المحبوسين، وهو ما تم تجسيده من خلال منح القاضي بصفته حام للحريات ولحقوق مهمة الرقابة بالوسط العقابي، وذلك من خلال مراقبة وتفتيش المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وذلك لضمان أنسنة المعاملة العقابية. فما هي المجالات التي تشملها عملية التفتيش؟

الفرع الأول: الرقابة القضائية على الأمن و سير المصالح

إن أمن المؤسسات العقابية ونزلاءها وكذا سير مصالحها يحظى باهتمام كبير من طرف الهيئات القضائية المراقبة للمؤسسات العقابية، وذلك من خلال تأمين عمليات استخراج وتحويل المحبوسين، لأجل المحاكمة أو الفحص الطبي أو الزيارة، أو العمل بالورشات الخارجية، وفي إطار الحفاظ على النظام العام في المؤسسات العقابية وضمان أمنها، تم تزويد المؤسسات العقابية بالوسائل الأمنية الحديثة، وكذا وسائل الدفاع من أجل التصدي للحالات الخطيرة الطارئة، كوسائل المراقبة والتدخل السريع، والاتصال ووسائل نقل المحبوسين، إضافة إلى وسائل أمنية أخرى⁽³⁹⁾.

أولا - فيما يخص الأمن: تحدث لدى كل من مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية، وكذا المراكز المتخصصة للنساء مصلحة مكلفة بالأمن تدعى بمصلحة الأمن وتكلف بالسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية، والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة⁽⁴⁰⁾. وتضم مصلحة الأمن لمؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات الوقاية والمراكز المتخصصة للنساء قسمين:

الأول: قسم المعلومات والوقاية من الحوادث ويكلف على الخصوص بالقيام بالتحريات اللازمة لأمن المؤسسة واقتراح التدابير الملائمة للوقاية من مختلف الأخطار، كما يقوم بمراقبة مدى احترام تطبيق نظام الأمن بالمؤسسة والإبلاغ عن كل إخلال به، إضافة إلى مراقبة فئات المحبوسين الخطيرين، بالتعاون مع مصلحة الحبس.

الثاني: قسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة، وكلف على الخصوص بما يأتي:

- السهر على تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية للمؤسسة ومراقبتها وصيانتها.

- السهر على إعداد وتحيين مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة.

- المساهمة في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول، في تسيير عمليات التدخل في حالة وقوع حوادث تمس بأمن المؤسسة.

- تأمين الزيارات ومداخل المؤسسة ومحيطها الأمني. وقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 على أن تنظيم أمن المؤسسة العقابية يحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽⁴¹⁾. وتبعاً لذلك يراقب القاضي مدى تواجد وانتشار أعوان الحراسة كل في مكانه وتوفر المؤسسة على مخطط الأمن الداخلي، أجهزة إطفاء الحرائق، و صلاحية الخطوط الهاتفية المخصصة لحالات الطوارئ الرابطة بين

المؤسسة وصالح الدرك الوطني والشرطة والحماية المدنية وأجهزة الإنارة الكاشفة وكذا أجهزة الإنذار، وعدد الكاميرات وكذا مؤشرات الدوريات الإلكترونية وجهاز سكانيير، إضافة إلى توفر المؤسسة على مجمع كهربائي يستعمل في حالة عطب للكهرباء العمومية، كما يقوم القاضي بإجراء زيارة لمختلف أجنحة المؤسسة ومعاينة الجانب الأمني وذلك من خلال مراقبة مدى كفاية الأعوان المكلفين بالحراسة كما يقوم بمعاينة مدى توافر المؤسسة على مخطط الأمن الداخلي وأجهزة إطفاء الحرائق وكذا مدى توفر المؤسسة على مجمع كهربائي يستعمل في حالة عطب للكهرباء العمومية والتأكد من مدى صلاحية هواتف المؤسسة المخصصة لحالات الطوارئ المرتبطة بكل من مصالح الدرك الوطني والشرطة والحماية المدنية وكذا أجهزة إنذار هذه الأخيرة.

ثانيا - فيما يخص سير المصالح: لقد نصت أحكام المادة 27 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية: كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم"⁽⁴²⁾. وقد جاءت المادتان 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 لتعرف لنا مختلف المصالح الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية. وتتمحور عملية التفتيش في قيام القاضي الجزائي بتفقد مختلف المصالح الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية من كتابة الضبط القضائية، كتابة ضبط المحاسبة والحيازة، كتابة ضبط المقتصد، مكتب رئيس الاحتباس، العيادة.... وذلك بغرض التأكد من أن كل هذه المصالح تسير بصورة عادية وأن عدد الموظفين كافي ولا يوجد أي نقصان في هذا المجال وأن سجلات هذه المصالح مسموكة وفقا للنموذج المسطر كما يقوم بتسجيل ملاحظات في حالة وجود نقصان.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الموظفين والاحتباس

إن مهام موظفي إدارة السجون متنوعة وعلى درجة بالغة من الخصوصية، باعتبارها تركز أساسا على التكفل بالأشخاص المحبوسين على اختلاف أوضاعهم، وخطورتهم، ووضعهم الاجتماعية، وضمان إيوائهم طيلة مدة الحبس في ظروف حسنة وإنسانية تحافظ على كرامتهم وحقوقهم وصحتهم، وكذا الحرص على إنجاح أساليب تربيتهم وتأهيلهم اجتماعيا، بتطبيق برامج التعليم والتكوين المهني، كل ذلك مع مراعاة الجانب الأمني للمؤسسات العقابية، هذه المهام تقتضي وجود عنصر بشري مؤهل للتجاوب مع متطلبات هذه المسؤولية والالتزام بها⁽⁴³⁾، كما أنه يعتبر أهم من مقتضيات السياسة العقابية الحديثة توفير ظروف الاحتباس التي تتوافق والمعايير التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الحبس، وفي ذات الوقت تنسجم مع مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر⁽⁴⁴⁾.

أولاً- فيما يخص الموظفين: تتجلى رقابة القضاة على الموظفين داخل المؤسسة العقابية في القيام بتعداد الموظفين من أعوان الحراسة، أعوان إعادة التربية، رقباء إعادة التربية، مساعدتي إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، الموقوفون، المنتدبون، الأسلاك المشتركة. كما يقوم القاضي بمراقبة الغيابات الخاصة بأعوان الحراسة، أعوان إعادة التربية، رقباء إعادة التربية، مساعدتي إعادة التربية، ضباط إعادة التربية، بعد ذلك يقوم القاضي المراقب بمراقبة اللباس الرسمي للموظفين ومدى التكفل بالموظفين من حيث التغذية وكيفية توزيع المهام عليهم وكذا تلقي انشغالات الموظفين.

ثانيا- فيما يخص الاحتباس: يقوم القاضي بجولة تفقدية عبر أجنحة المؤسسة العقابية هدفها يقوم من خلالها بالحديث مع بعض النزلاء والاستماع إلى انشغالاتهم، والقيام بإحصاء عدد المساجين والملاحظة فيما إذا كانت المؤسسة تعاني من مشكلة الاكتظاظ أم لا، إضافة إلى مراقبة جانب التغذية المتعلق بتناول النزلاء وجباتهم حسب البرنامج المعمول به، وكذلك مراقبة النظافة والجانب الصحي من خلال معاينة النظافة الصحية فيما يخص قاعات الاحتباس والمطبخ والمخبرة و الأروقة وساحة المؤسسة.

وتتجلى رقابة القاضي الجزائي على أماكن الاحتباس فيما يلي:

1- من حيث تعداد المساجين: هنا يقوم القاضي بإحصاء عدد المحبوسين حسب الفئة سواء كانوا رجالا أو نساء أو أحداثا وذلك من خلال تعداد عدد المتهمين الذين هم على ذمة التحقيق، المحبوسين الحاليين وفقا لإجراءات التلبس، المحبوسين المستأنفين، المحبوسين الذين تم

التصرف في ملفهم من خلال أمر إرسال المستندات، المحبوسين المرتكبين لجنايات، المحالون على محكمة الجench، المحبوسين الطاعنين بالنقض، المحبوسين المتواجدين بالمستشفى، وأخيرا يقوم بإحصاء المجموع العام للمحبوسين وإحصاء عدد المحكوم عليهم نهائيا.

ثم بعد ذلك يقوم القاضي بمراقبة عدد قاعات الاحتباس وقاعة الأحداث و قاعة العيادة وقاعة الانتظار وذلك من حيث الملائمة، بعد ذلك يقوم بمراقبة مدى حسن التغطية الصحية، ثم يقوم بمراقبة العيادة و مدى توافرها على أطباء عامين وأطباء متخصصين مثل طبيب الأسنان ومدى توافر الأدوية و الأسلاك الطبية وشبه الطبية ومراقبة النظافة والاستحمام من حيث مدة انتظامه ومدى توافر الوسائل الترفيهية.

2- من حيث السماع لانشغالاتهم: من خلال المقابلات التي يجريها القاضي مع النزلاء يتحقق من خلالها من مدى احترام الإدارة العقابية لحقوق النزلاء، من خلال التأكد من عدم نزول محبوس انفراديا دون مبرر أو بعد انتهاء الأسباب التي أدت إلى حبسه انفراديا، وكذلك التأكد من عدم وقوع تعد بالضرب أو الإهانة أو سوء المعاملة أو الإنقاص من الطعام على أحد النزلاء من قبل أحد موظفي المؤسسة العقابية أو غيرهم.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة يمكن القول أنه عند انتهاء الدعوى العمومية، ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ، فلا بد على الإدارة العقابية أن تحترم القواعد الأدنى لمعاملة السجناء، وذلك مراعاة لإنسانية المحكوم عليه وضمانا لشرعية تطبيق العقوبة، بحيث أنه وإن كان هذا الأخير قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا لا يعني حرمانه من إنسانيته، وضمانا لذلك تقتضي السياسة العقابية الحديثة ضرورة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال بسط الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية عن طريق عملية التفتيش التي يقوم بها القضاة أثناء زيارة المؤسسات العقابية، والتأكد من مدى احترام الإدارة العقابية لأنسنة ظروف الاحتباس.

النتائج:

- 1- يعتبر التدخل القضائي من خلال الإشراف على التنفيذ العقابي آلية فعالة لمنع تعسف الإدارة العقابية في انتهاك حقوق النزلاء وضمان لإنسانية المعاملة العقابية.
- 2- إن إحكام الرقابة القضائية في الوسط العقابي يضمن الانضباط في صفوف موظفي المؤسسات العقابية، كما يساهم في تحسين نوعية الخدمة وتوحيد أنماط العمل وتحديد المسؤوليات، حفاظا على أن المؤسسات العقابية ونزلائها، كما يضمن الشفافية في التسيير.
- 3- إن إشراف القاضي الجزائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية هو ضمان للتطبيق السليم لسياسة التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء التي تضمنها قانون تنظيم السجون الجزائري.

التوصيات:

- 1- ضرورة إعطاء القاضي الجزائي أثناء تطبيق العقوبة السالبة للحرية بصفته ضامن للحرية وآليات وسائل أكثر فعالية من خلال تحويله إمكانية فرض جزاءات صارمة في حق الإدارة العقابية المنتهكة لحقوق النزلاء داخل المؤسسة العقابية.
- 2- ضرورة إحداث نص تنظيمي ينظم عملية الرقابة وتفتيش المؤسسات العقابية مع تبيان الصلاحيات والسلطات المخولة للقضاة المفتشين لها.
- 3- معالجة ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر وخصوصا تلك التي يرجع تاريخ منشئها إلى الحقبة الاستعمارية، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات عقابية وفقا للمعايير الدولية التي اعتمدها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة شروط الاحتباس، وكذا المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- 4- توفير آليات أكثر فعالية لإصلاح النزلاء تقتضي مراعاة الظروف الخاصة بكل نزلاء طبقا لوضعيته النفسية، الاجتماعية، الصحية، وكذا قابليته لتحمل العقوبة السالبة للحرية، وذلك عن طريق تدعيم آليات تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الهوامش:

2. Bernard Bouloc: Pénologie , Dalloz, Paris, 1991, p 157.

3. د. أحمد عبد الله المرابي، المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2016، ص 50.
4. د محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص 63.
5. د.عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجمام والعقاب، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2013، ص 347.
6. د. محمد نصر محمد، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، مكتبة القانون و الإقتصاد، الرياض، طبعة 2012، ص 262، 263.
7. د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق ص 347.
8. د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 346.
9. د. محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 269.
10. د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 360.
11. د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجمام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2009، ص 402، 403.
12. د. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص 113، 114.
13. د. عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، طبعة 2012، 172.
14. د. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 354، 355، 356.
15. محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجمام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1979، ص 27.
16. د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب وعلم الإجمام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2009، ص 175.
17. د. دردوس مكلي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2010، ص 155.
18. د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 184.
19. المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
20. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجمام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2002، ص 114.
21. د. دردوس مكلي، المرجع السابق ص 180.
22. قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
23. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 115.
24. قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
25. د. عثمانية خميسي، المرجع السابق، ص 175، 177.
26. د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، صفحة 14.
27. الدكتور طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق.
28. التعليم الوزارية رقم 03/03 المؤرخة في 2003/06/07 المتعلقة بالتدابير الأمنية للمؤسسات العقابية.
29. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، كتاب مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني و الدولي، الجزائر، طبعة 2006، ص 565.
30. الدكتور عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2015، صفحة 222.
31. د. محمد حافظ النجار، المرجع السابق، ص 346.
32. المادة 22 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
33. المادة 22 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
34. المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
35. د. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ص 128، 129.
36. د. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 310، 311.
37. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2015-2016، ص 375.
38. المادة 33 فقرة 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
39. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، طبعة 2008، ص 226.
40. أنظر المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد كليات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.
41. المادة 7 من نفس المرسوم.
42. المادة 27 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
43. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 228.
44. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 207.